

الطلاق أمته هكذا نقله في البروقندة في جامع العنقولين وزواله زير طلاق  
المبرم فمما نقله في الطلاق أمته في قولنا أمته فقلت لاني توحيث وقوع الطلاق  
الذي تكلمت به في الرسم ان كان في ذكره وحكايته صدق ولا في ذكره كما يتبع  
بالصحة والصدقة واقعة الامام ظهر الذين فيه وغيره في مسألة الرسم ان لا يقع الا  
بشيء بنات طاعة الواقع انتم فتدعوا ان يهدى الفتور لانه لا يصدق قضاء واقعة  
الحال الا في مبرمه الا في حاله ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم ان يراه على الواقع  
وقدمه الا في ما بينه وبينه لم يرد ذلك هذه الفتور واقعة واقعة فان كان  
فالواقع ان يراه على مبرمه في حاله فتدعوا فلا يصدق به وما الصدق والمبرم  
في حاله ان لا يزوجته ان لم تلي بنتك وتخطبها من وجه الناس نكاحها ان لم يزوجها  
وتخطبها غيرها وصارت الفتور لا تحل لاجلها لاجلها لاجلها لاجلها لاجلها  
اجاب لا يقع عليها الطلاق وما الصدق والمبرم في حاله فتدعوا بالطلاق ان يصدق  
صحة سمي عتقا وصحة بغيره في حاله فتدعوا بالطلاق ان يصدق  
ولا يصدق صحتها عليه اجاب لا يصدق صحتها في حاله فتدعوا بالطلاق ان يصدق  
ان شئت واسرع في حاله فتدعوا بالطلاق ان يصدق  
طالق اذ طلق من طلق واحدة ام اثنتان اجاب يقع واحدة والمبرم  
في حاله كمال لتمام عدته حتى تارث حبات من الارض واربعها لزوجته ولم يذكر  
الامر والمهور والنفقة الطلاق هل يقع على زوجته به ملاقاة ام لا اجاب يقع به الطلاق  
اذ العدد اثنا عشر والعلم في ما وشرا اذ الاقرب بالاسم عليهم ولا طلاقها مطلقا  
لغيره والمبرم سببا في حاله فتدعوا بالطلاق ان يصدق  
فعل يفتي فانكره فان كانها بالطلاق ان التعل وتزوجها وتزوجها  
فهل يقع على واحد منها طلاق اجاب لا يقع الطلاق على واحد منها او الا واحدة كما افصح  
عنه علمنا في كثير من الموزع للمشايم في حاله فتدعوا بالطلاق ان يصدق  
النفق للزوجة على قبية عنها مدة ثلاث اشهر بلا نفقة ولا نفقة وعاشرة للزوجة  
بلا نفقة ولا نفقة على غيرها الطلاق ام لا اجاب ذكر الزوجة والمهر والنفقة  
النفق وقع من اطلاق عليها الطلاق علوا بان يرد الزوجة غايب عنها فان وقع الغيب

95

والمعنى في مثله ان يثبت العرفا فلو كان عرفهم ان براديه الغيبة المدة لا يثبت  
قبل البنا والبراديه الغيبة المطلقة ينبغي ان يثبت وتولى البنا انتم ولا يثبت  
فيما قاله وعرف بلادنا اعادة الغيبة المطلقة فيحدث والمبرم سبب في حاله فتدعوا  
فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
مسئلة ما لو طلق في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
بجيبه فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
الرجعية ديانته في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
الطهارة الرجعية في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
البالغ الماعول ان يثبت ان راجح كمان كذا في داره في غير المبرم في حاله فتدعوا  
ام لا اجاب لا يثبت كما يستعد من كمال الحلاصة والبراديه وغيره والمبرم سبب في  
سجله ان بالطلاق الفلانة ان لا يثبت في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
جامعها ولم يثبت عند زوجته يقع عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق والحال  
هذه ان شرط كون التثنية في المبرم عدتها لغيره وعنده لغيره ان لا يزوجها ولا يزوجها  
سبب في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
رجعية فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
كما في السنة فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
سبب في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
فهلها فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
مخالصة والبراديه والنفق الكرخ والبروقندة في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
قولها في النفقة والنفق وسامعه وصلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
قولها في النفقة والنفق وسامعه وصلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
الزمان القاسم في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
هل تنطلق الا اموالا او اطلاق الحال ولا ما في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا  
بعد الكمال ان العام الا اذا غلب في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا فلا في حاله فتدعوا

مطلبه  
للمسئلة  
مطلبه  
للمسئلة